

منشور رقم (2013/10) : إهلاك الديون

النمرة : ب س م /أ ع ت ت ج م /ش م /1

التاريخ: 6 صفر 1435هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2013م

المنشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

(10/2013) منشور رقم

مدونة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: إهلاك الديون

في إطار مراجعة بنك السودان المركزي الدوري للضوابط الخاصة بالعمل المصرفي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً: الغاء الفقرة رابعاً (ب - 1 و 2) من المنشور رقم (2008/1)، والخاصة بضرورة اخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي لإلزام الديون المتعثرة.

الثانية: إسناد صلاحية إهلاك الديون الهالكة لمجالس إدارات المصارف وذلك بعد استيفاءها لشروط الأهلان الآتية:

1. إذا مضى على تاريخ استحقاق الدين المتغيرة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2. إذا كان المدين شركة / أسم العمل تمت تصفيتها أو أشهرت إفلاسها.

3. إذا توفي المدين دون تركة يمكن اللجوء إليها لتسوية الديون.

٤. هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

ثالثاً: أن يتم الإهلاك أو الشطب أما خصماً على المخصصات أو خصماً على الأرياح.

رابعاً: مراعاة الأسس المحاسبية لتقيد الديون التي تم إلakها.

خامساً: إخطار بنك السودان المركزي بالديون التي تم إهلاكها ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد اتخاذ قرار الإهلاك.

السادسأً: الحرص على تكميلة بيانات العملاء المراد إهلاك مديونياتهم ومنحهم رمز ائتماني قبل الشروع في إهلاك الدين . ومد البنك المركزي بالرمز الائتماني للعملاء الذين تم إهلاك مديونياتهم أو بأسمائهم الرباعية مع كل المعلومات المتوفرة عنهم في حالة عدم توفر الرمز الائتماني ، حتى يتم تكميلة إجراءات الحظر المصرفى.

ع / بنك السودان المركزي

يعقوب محمود السيد
فاطمة احمد محمد بشير

إدارة الشئون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي